

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتحويل بعض العاملين بصندوق الإسكان الاجتماعى
ودعم التمويل العقارى وبعض العاملين بأجهزة المدن ومديريات الإسكان
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإسكان الاجتماعى ودعم
التمويل العقارى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر فى ٢٠٢٣/٨/٣ بتحويل
بعض العاملين بصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى وبعض العاملين
بأجهزة المدن ومديريات الإسكان صفة مأمورى الضبط القضائى ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات
العمرانية رقم (٧٤٥) المؤرخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملين بصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، والعاملين
بأجهزة ومديريات الإسكان الآتى أسمائهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل فى
دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة
(٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام

القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى وهم :

م	الاسم	الوظيفة
صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى		
١	مهند حاتم خميس منصور	محامى بإدارة الشئون القانونية
٢	إبراهيم عبد الوهاب إبراهيم عبد الوهاب	أخصائى خدمة عملاء بإدارة الدعم
٣	محسب كامل يحيى محسب	أخصائى مراجعة داخلية وتفتيش
مديرية الإسكان بمحافظة القليوبية		
٤	أحمد محمد محمود عبد الحى	باحث قانونى

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره حتى ٢٠٢٥/٨/٢ - تاريخ انتهاء القرار الوزارى رقم ٤٤٥٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر فى ٢٠٢٣/٨/٣

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان